

بحث موضوع حساب زكاة الصكوك

إعداد:

د. خالد بن محمد السيارى

الأستاذ المشارك بقسم العلوم الإنسانية بالجامعة السعودية الإلكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه ورقة علمية جاءت بناء على دعوة كريمة من الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت بعنوان "طريقة حساب زكاة الصكوك"، ضمن موضوعات الندوة التاسعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة، التابعة إلى بيت الزكاة في دولة الكويت.

وقد تأملت كثيرا عند الكتابة في هذا الموضوع، وأفدت من الجهود العلمية السابقة بشأن هذا الموضوع، سواء في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، أو في غيرها من الندوات والمؤتمرات ومؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي، وإنه مراعاة لطبيعة الأوراق في الندوات العلمية التي لا تتحمل التوسع الذي تتطلبه الدراسات الأكاديمية، وحرصا على الاقتصاد في الكتابة؛ لإنضاج الفكرة، والتركيز على عقدة الموضوع، والتمكّن من قراءتها وفحصها من المشاركين، رأيت اختصارها على النحو الوارد في هذه الورقة.

مشكلة البحث

الصكوك أداة استثمارية تصنف من الناحية الفنية على أنها أدوات دين ذات دخل ثابت، باعتبارها البديل الشرعي للسندات، بجمع عقود ووعود وشروط، غرضها تحقيق النتيجة نفسها، وتظهر أبرز إشكالات البحث في عدة جوانب منها:

1. أن غالب سلوك المستثمرين في أدوات الدين، هو الاستثمار طويل الأجل، والإحجام عن تداولها والمتاجرة فيها (المضاربة)، حتى وإن كانت ورقة مالية تسمح بتداولها.
2. أن غالب حال الصكوك هو تعدّد العلم بمكوّنات الوعاء وأصول الصكوك وما يطرأ من تغيير في موجوداتها طول مدة الصكوك؛ لعدم وجود قوائم مالية مهما طال أمد الصكوك.
3. أنه حتى عند العلم بمكوّناتها، فإن أثر ذلك لا ينعكس في عائد الورقة المالية إذا كانت لغرض الاستثمار، ولا قيمتها السوقية إذا كانت لغرض المتاجرة، أما العائد فهو مرتبط بشروط ووعود مثل الوعد بجبر النقص بين الربح الفعلي والمتوقع، والوعد بمنح الزائد للمستفيد على سبيل حافز الأداء، وأما القيمة السوقية للصكوك فهي غالبا القيمة الاسمية مع ما تبقى من عوائد لم توزع مخصوما منها نسبة محددة، فهي تباع بطريقة الخصم على غرار خصم الأوراق التجارية، ويبيع الفواتير أو الفاكترينغ أو التوريق، ولو كان ذلك يحصل بعقود مباحة.

وهذه الإشكالات جعلت الاحتمالات الأخرى التي تذكر في سياق الأبحاث في زكاة الأدوات الاستثمارية؛

إنما تذكر لأغراض استكمال القسمة العقلية، وإمكان هذه الاحتمالات النظرية؛ إلا أنه لا نصيب لها في الواقع، مما يجعل المفتي في تردد أمام المستفتي في أداء زكاة هذه الصكوك.

نطاق البحث

لن يدخل في نطاق البحث:

1. القول بأنها تزكى زكاة عروض تجارة، بالنظر إلى قيمتها في السوق، إذا كان الغرض منها المتاجرة؛ وهذا القول وإن كان ظاهر المأخذ؛ إلا أنه لا محلّ له في غالب سلوك المستثمرين.
2. القول بأن وكيل حملة الصكوك يؤدي حساب زكاة الصكوك فضلا عن أن يخرجها نيابة عنهم، فهذا لا يعمل به بحسب اطلاعي في واقع وثائق الصكوك، ولا ممارسات السوق، لا سيما في صكوك الشركات التجارية التي ليس لديها لجنة شرعية، إذ يقتصر دور اللجنة الشرعية للإصدار على دراسة هيكل الصكوك ووثائقها، ولذا جاء في بعض الأسواق الخليجية الإلزام بأن يكون للإصدار لجنة شرعية طول مدة الصكوك، على أنه ليس من دور هذه اللجنة حساب الزكاة، ولا أعلم لجنة تتولى ذلك، أو أن من لوازم عملها أداء ذلك؛ باستثناء صكوك المؤسسات المالية الإسلامية التي لديها لجنة شرعية خاصة، والتي تؤدّي حساب الزكاة اجتهادا من تلقاء نفسها؛ تبعا لمجموع أعمال المؤسسة.
3. ولذا يتوجّه غالب سلوك المستثمرين إلى شراء هذه الصكوك والاحتفاظ بها إلى نهاية مدتها، وهذا يعني تغليب جانب الاستثمار فيها، وعمامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي وعمامة الفقهاء المعاصرين على أن الأصل في هذه الحال هو النظر إلى طبيعة ما تمثله هذه الأوراق المالية من موجودات زكوية، سواء أكانت أسهما أو صكوكا أو صناديق استثمارية، إذا كان غرض التعامل بها هو الاستثمار وليس المتاجرة بها. إلا أن هذا الأصل عادة ما يتعدّر العمل به، لصعوبة العلم بهذه الموجودات لعمامة المستثمرين، مما جعل الاتجاهات الفقهية المعاصرة، تختلف في الطريقة البديلة الملائمة للعدول عن هذا الأصل، على سبيل الاستحسان، نظرا إلى هذه الحاجة؛ هذه عقدة الموضوع، وهي نطاق البحث.

الاجتهادات السابقة

أولا: فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

1- فتوى الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في 1433 (2012):

وقد صدر فيها فيما يتعلق بمسألة البحث:

1. عند صعوبة توافر المعلومات المالية، فإن المستثمر يحسب زكاته حسب آخر بيانات مالية متوافرة،

فإن لم تتوافر هذه البيانات؛ فإنه يزكي قيمة استثماراته في الشركة بناء على التكلفة أو القيمة الدفترية، وبعد توافر البيانات، فإن تبين له أن ما أخرجه كان أكثر من الواجب؛ اعتبرت الزيادة زكاة معجلة عن العام القادم، بشرط نية التعجيل، وأما إذا تبين له أن ما أخرجه كان أقل من الواجب؛ فعليه إخراج الفرق.

2. تجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية، فإن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية، وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية؛ وعليه: فتزكى صكوك الإجارة زكاة المستغلات، وتزكى صكوك المشاركة والمضاربة زكاة عروض التجارة، وتزكى صكوك المراجعة زكاة الديون، كما يدخل ضمن وعاء الزكاة أي فوائض نقدية أو ديون.

3. في حال تعدد العلم بالموجودات الزكوية للصكوك فيلجأ إلى التقدير، ويستأنس بالوصول إلى تقدير عادل بالنتائج المالية للأعوام السابقة، أو بأقرب تقدير، وبالمؤشرات المالية في أسواق الصكوك، وبنظائرها من الأدوات الاستثمارية المشابهة، ثم بعد العلم الدقيق بالموجودات الزكوية، يقارن بين ما تجب فيه الزكاة، وما دفعه فعلا، فإن كان أكثر فهو زكاة معجلة، وإن كان أقل أخرج الفرق.

2- فتوى الندوة الخامسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في 1439 (2017):

وقد صدر فيها فيما يتعلق بمسألة البحث:

1. يزكي حملة هذه الصكوك صكوك رأس المال الإضافي زكاة عروض التجارة إذا كانت نية حامل الصكوك المتاجرة، وإذا كانت نية حامل الصكوك الاقتناء بغرض الحصول على الربح وليس المتاجرة، فيحسب البنك زكاة هذه الصكوك ويزكي حاملها نسبة زكاة الصك مضروبة بعدد صكوكه على القول بأن هذه الصكوك تزكى زكاة المساهمين، أو يزكي حامل الصك أصله مع ربحه على القول بأن هذه الصكوك تزكى زكاة حسابات الاستثمار.

2. يزكى المال المجهول بحسب العلم الحاصل، فإذا تعدد رفع الجهالة فإنه يلجأ إلى التحري والتقدير بحسب غلبة الظن فيزكيه على حسب نوع الجهالة فيه. وتوصي الندوة بوضع مذكرة تفسيرية لمعرفة كيفية تزكية المال المجهول غير الضمار على حسب صور الجهالة فيه.

ثانيا: أبحاث مؤتمر أيوفي الشرعي الثاني والعشرون بالبحرين في شوال 1445 (أبريل 2024):

وذلك في إحدى جلسات المؤتمر بعنوان (زكاة الصكوك بھاكلھا الشائعة) وقدمت فيه أبحاث وتعقيبات قيمة ومفيدة وهي:

1. بحث طريقة حساب زكاة الصكوك الاستثمارية في ضوء الاجتهادات الفقهية، د.محمد بن عود

الفزيع.

2. نظرات في زكاة الصكوك، د.علي محمد نور.

3. تعقيب على أبحاث الجلسة، د.عبدالله بن عيسى العايضي.

4. تعقيب على أبحاث الجلسة، د.العياشي فداد.

ثالثاً: أبحاث الندوة الفقهية الثانية لهيئة الزكاة بالرياض في ذو القعدة 1445 (مايو 2024):

وقد قدمت فيه أبحاث في جلسة في زكاة استثمارات الأفراد في الصكوك وهي:

1. زكاة استثمار الأفراد في صكوك المضاربة والمراجحة، د.علي بن راشد الأسمرى.

2. زكاة استثمار الأفراد في الصكوك، د.عبدالعزیز بن صالح الدميحي.

تقسيمات البحث

يمكن تقسيم البحث إلى ثلاث مسائل:

1. مفهوم الصكوك وأنواعها.

2. زكاة أنواع الصكوك.

3. مسائل أخرى في الموضوع.

وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الأولى

مفهوم الصكوك وأنواعها

أولاً: الصكوك

هي أوراق مالية تمثل حصة ملكية مشاعة في أصول مشروع أو نشاط محدد، ويمثل أعياناً، أو منافع، أو حقوقاً، أو ديوناً، أو نقوداً، أو خلطة منها، أو من بعضها¹.

ووصف (الأوراق المالية) تشترك فيه الصكوك مع غيرها مثل الأسهم ووحدات الصناديق الاستثمارية، ومن مزايا أي ورقة مالية: أنها متداولة، ومتساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، والوصف بـ"الورقة المالية" يعني عن ذكر هذه المزايا، عند تعريف كل ورقة مالية، وإنما تعرّف كل ورقة بما يختصّ بها.

ثانياً: صكوك رأس المال الإضافي

هي نوع خاص من الصكوك، تصدر في ضوء معايير بازل في نسختها الثالثة، وعادة ما يقتصر إصدارها على البنوك، ثم بدأت الشركات المالية والتجارية في إصدارها، وهي تعامل معاملة رأس المال الرقابي.

وهي أوراق مالية دائمة، تمثل حصة في أنشطة المستفيد، ترفع رأس ماله الرقابي، لتكون قادرة على تحمّل خسائره، حملتها مؤخرون عن المودعين لديه والدائنين له، يمكن شطبها أو تحويلها لأسهمه باختياره².

ثانياً: أنواع الصكوك

للصكوك أنواع متعددة، أقتصر على أبرز هذه الأنواع الشائعة في الأسواق المالية وهي:

1. صكوك مراجعة.
2. صكوك إجارة.
3. صكوك مضاربة.
4. صكوك وكالة خدمات.

أو صكوك خليطة من بعض ما ذكر.

¹ هذا التعريف اجتهاد من الباحث، وينظر تعريف الصكوك في قرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

² بحث صكوك الشريحة الأولى للباحث، ندوة البركة التاسعة والثلاثين.

والمقصود بصكوك المراجعة أن يقدم حملة الصكوك (المستثمرون) الأموال، لغرض جمع الأموال وشراء سلعة بئمن حال من مورّد وبيعها للمستفيد بئمن مؤجل، ثم يكون للمستفيد بيعها بئمن حال لطرف ثالث، فيملك حملة الصكوك دينا في ذمة المستفيد، ويستحقون أقساط الدين المؤجل (تمثل التوزيعات الدورية).

والمقصود بصكوك الإجارة أن يقدم حملة الصكوك (المستثمرون) الأموال، لغرض جمع الأموال وشراء أصل بئمن حال من مورّد أو من المستفيد، ثم توقيع عقد إجارة منتهية بالتمليك مع المستفيد، فيملك حملة الصكوك أصلا مدرا للدخل، ويستحقون عوائد التأجير (تمثل التوزيعات الدورية).

والمقصود بصكوك المضاربة أن يقدم حملة الصكوك (المستثمرون) الأموال، لغرض جمع الأموال وتوقيع عقد مضاربة مع المستفيد وتسليمها كرأس مال له في نشاطه، مقابل أرباح متفق عليها (تمثل التوزيعات الدورية).

والمقصود بصكوك وكالة الخدمات أن يقدم حملة الصكوك (المستثمرون) الأموال، لغرض جمع الأموال وشراء محفظة أصول مدرة للدخل من المستفيد وعادة ما تكون أسهما، أو أصول تمويل إجارة، أو منافع خدمات (مثل تذاكر الطيران)، ثم توكيل المستفيد بتقديم خدمات هذه المحفظة بإدارتها أو بيعها وتحصيل عوائدها (تمثل التوزيعات الدورية).

والمقصود **بالصكوك الخليطة** أي أن يجتمع في نموذج إصدار الصكوك بعض الأنواع السابقة، لأسباب مختلفة، تتعلق بتحقيق ضوابط جواز التداول، وتحقيق التصنيف الائتماني، وتقليل المخاطر، مثل الجمع بين المراجعة بنسبة 49% والنسبة المتبقية مع المضاربة أو الإجارة أو محفظة وكالة الخدمات.

هذه هي أبرز الأنواع الشائعة في الأسواق المالية، التي تحتاج إلى تأسيس اجتهاد جماعي في زكاتها، وأما ما يذكر سواها عادة في الأبحاث الأخرى، فهي إما غير مطبقة، أو نادرة التطبيق يمكن أن تعامل بفتوى خاصة.

المسألة الثانية

زكاة أنواع الصكوك

يمكن إجمال الاجتهادات الفقهية في زكاة الصكوك إلى ما يأتي:

الاتجاه الأول: وهو ما أخذ به المعيار الشرعي لأيوبي بشأن الزكاة، وفتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، التي سبق نقلها في الدراسات السابقة في مقدمة الورقة، وخلاصته أن تزكى الصكوك بحسب موجوداتها الزكوية؛ فتزكى صكوك الإجارة زكاة المستغلات، وتزكى صكوك المشاركة والمضاربة زكاة عروض التجارة، وتزكى صكوك المراجعة زكاة الديون، ويدخل ضمن وعاء الزكاة أي فوائض نقدية أو ديون، فإن تعدد العلم بموجودات الصكوك فيجتهد المستثمر في تزكيته بتكلفتها أو بالقيمة الدفترية³.

ويمكن تكميل هذا الاجتهاد في حال الصكوك المركبة من أكثر من نوع، بما اختاره بعض فضلاء الباحثين بأن تزكى الصكوك بحسب حصة كل نوع منها، استئناساً بقول عند المالكية بأنه إذا اجتمع لدى المكلف عروض إدارة وعروض احتكار، فيكون لكل نوع حكمه⁴.

كما يمكن تكميل هذا الاجتهاد بشأن زكاة صكوك وكالة الخدمات، بأنها تزكى بحسب ما تمثله محفظة الصكوك، فإن كانت أسهم، فتزكى زكاة الأسهم، وإن كانت أصول إجارة فتزكى زكاة المستغلات، وإن كانت خدمات معدة للبيع فتزكى زكاة العروض.

الاتجاه الثاني: زكاتها مثل الديون كما لو كانت سندات دين تقليدية، دون النظر في طبيعة أصولها، لأن الأعراف التجارية والمحاسبية تتعامل مع أصول الصكوك على أنها ديون فقط، بسبب عدم تعرض مستثمري الصكوك لأي مخاطر في رأس مالها وربحها، لأنهما مضمونان، إما بسبب التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية كما في صكوك الإجارة وصكوك وكالة الخدمات التي يتعهد فيها المستفيد بشراء الأصول ودفع ثمنها لحملة الصكوك فيسلم لهم رأس مالهم، أو بسبب عدم القدرة على تسهيل أصول الصكوك، أو بسبب طبيعة العقد مثل صكوك المراجعة التي تمثل دينا مضمونا في ذمة المستفيد، أو بسبب بعض الشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار التي تؤدي إلى عدم تحمّل المستثمر أي مخاطر سوى المخاطر الائتمانية للمستفيد من حصيلة الصكوك، مما جعل الممارسات التجارية للصكوك لا تختلف عن السندات في معايير تحديد

³ فتاوى الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ص 352 و 357.

⁴ الدسوقي 477/1، أبحاث الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ص 270، بحث طريقة حساب زكاة الصكوك، د. محمد الفزيع ص 10.

المخاطر الائتمانية للمستفيد، وما يتعلق بتسعيرهما وقياس مخاطرها، وعدم مراعاة مخاطر أصولهما، فضلا عن وكالات التصنيف الائتماني في عدم مراعاة حال أصول الصكوك، وإنما تراعي الملاءة الائتمانية للمستفيد وقدرته على إطفاء الصكوك، على غرار طريقتها في تصنيف السندات⁵.

وهذا الاتجاه من المفهوم أن تأخذ به بعض جهات جباية الزكاة، لتقارب طبيعة أصول عمل جباية الزكاة، مع جباية الضريبة، في الاعتماد على البيانات المحاسبية، إلا أن أخذ بعض الاجتهاد الشرعية بهذا الاتجاه قد يلزم منه القول بمنع الاستثمار بهذه الصكوك من أصلها؛ لأن مأخذ جواز الاستثمار يمثل هذه الصكوك هو إثبات الفرق بينها وبين السندات، وذلك باستخدام عقود مباحة يظهر أثرها في أحكام الصكوك، فإن غابت آثار العقود، كان التخريج الفقهي مجردا من الأثر الذي يكسب الحكم الشرعي قوته، فالقاعدة الفقهية المقررة أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف، وعليه فمن لازم القول بجواز الاستثمار في الصكوك، في نظر الباحث، هو إعمال آثار العقود، ومن ذلك أن يظهر أثر ذلك في زكاة أصول هذه الصكوك.

ولعل الأقرب أن يقال في توجيه هذا الاتجاه أن جميع الصكوك تزكى كما لو كانت صكوك مباحة، نظرا لطبيعة الدين فيها، وهو دين مشروع؛ أما السندات فهي في النظر الشرعي تزكى زكاة المال الحرام، فيزكى أصلها دون فوائدها، وهذا خلاف ما عليه العمل في بعض جهات جباية الزكاة.

الاتجاه الثالث: الأصل أن تزكى الصكوك باختلاف أنواعها بحسب موجوداتها الزكوية؛ لأنها تمثل عقودا شرعية في أصلها، ولا يصح معاملتها في الزكاة معاملة السندات، فإن تعدد على المستثمر العلم بموجوداتها الزكوية كما في صكوك المضاربة أو الصكوك التي هي خليط من أنواع مختلفة من الأصول، فإنه يزكي التوزيعات الدورية عند قبضها مباشرة إذا كان قد مضى على الاستثمار سنة فأكثر، وأما رأس المال فلا تجب زكاته إلا مرة واحدة بعد قبضه عند إطفاء الصكوك في نهاية مدة الاستثمار أو عند التخارج من الصكوك إذا كان قد مضى على رأس المال حول عند الشركة أو مضى حول من يوم تملك المستثمر للنقد الذي استثمره في رأس مال الصكوك؛ لأن حول الدين حول أصله إذا كان مالا زكويا⁶.

⁵ من خطاب استكتاب الندوة، وقد ذكره مفصلا بأدلته د. محمد الفزيع في بحثه بشأن طريقة حساب زكاة الصكوك ص5، ود. علي نور في بحثه نظرات في زكاة الصكوك ص7.

⁶ هذا الرأي هو الذي حرره واختاره الشيخ د. يوسف الشبيلي، وقد تبعه على ذلك عدد من الباحثين، واللجان الشرعية، والندوات الفقهية. وقد ذكره مفصلا بأدلته د. محمد الفزيع في بحثه بشأن طريقة حساب زكاة ص6.

ومستند هذا الاتجاه معاملة التوزيعات الدورية معاملة المال المستفاد، والذي استقرّ فيه الاجتهاد المعاصر في الجملة على الأخذ بمذهب الحنفية. وأما رأس مال الصكوك، فإن حال المستثمر في الصكوك، تشبه حال التاجر المحتكر، من جهة تربصه وانتظاره استرداد رأس ماله في نهاية مدة الصكوك، لا سيما مع التزام المستفيد بشراء الأصول في نهاية مدة الصكوك⁷.

ومما يقوّي هذا الاتجاه، لا سيما في حال تعدّد العلم بأصول الصكوك، هو تغليب طبيعة الصكوك باعتبار أنّها من الأوراق المالية التي تراعى فيها قيمتها دون أصولها، فمع أنّ الأصل هو أنّ الصكوك تمثّل حصة من موجوداتها، والأصل هو تغليب الموجودات في أحكامها، إلا أنّ هذا لا يمنع من إمكان تغليب قيمة الأوراق المالية في بعض التصرفات عند الحاجة؛ واختلاف التصرفات الواقعة على الأوراق المالية، له أصل في الشريعة، وهو الحكم بين حكّامين، يقول الشيخ الصديق الضير: "الأصل أنّ محلّ التصرف هو ما يمثله السهم من موجودات الشركة، لأنّ هذا هو الذي يتفق مع النظرة الفقهية للأسهم في الشركة، ولكن لا أرى مانعا شرعيا من أن يكون محلّ التصرف: القيمة السوقية للسهم، وهذا أقرب إلى النظرة القانونية للأسهم"⁸، فالنظر القانوني للورقة المالية جاء من جهة اعتبارها أصلا ماليا له غلة (توزيعات)، فتكون زكاته عندئذ مثل زكاة المستغلات، وفي الوقت نفسه هذا الأصل المالي مثل عرض التجارة لدى تاجر يتربص ببيعه في نهاية المدة.

وعليه فنقول إنّ الأصل هو تغليب الموجودات في أحكام الأوراق المالية، هذا هو الأصل الذي يفهمه الفقيه، ولا يمنع هذا من إمكان تغليب أصل الورقة المالية في بعض التصرفات عند الحاجة، ومن أمثلة هذه الحاجة القول بزكاتها عند تعدّد العلم بمكوناتها، وهذا المنهج في النظر قد أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في زكاة الأسهم لغرض الاستثمار عند تعدّد العلم بموجوداتها، حيث قرّر المجمع أنّه في هذه الحال تزكى زكاة المستغلات دون اعتبار لموجودات الشركة⁹.

والفرق بين الأسهم فيما قرّره المجمع وما يقرّره أصحاب هذا الاتجاه في الصكوك هو إيجاب الزكاة في القيمة الاسمية للصك عند الإطفاء واسترداد رأس المال، ووجه ذلك: أنّ بيع هذا الأصل المالي مراعى للمستثمر منذ استثماره فكان كالتاجر المحتكر.

⁷ تعقيب د. عبدالله العايضي بشأن حساب زكاة الصكوك ص 4.

⁸ أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ص 23.

⁹ بحث نظرات في زكاة الصكوك، د. علي نور ص 4 و 7، وتعقيب د. عبدالله العايضي بشأن حساب زكاة الصكوك ص 2.

المسألة الثالثة

مسائل أخرى في الموضوع

تضمن خطاب الاستكتاب جملة من النقاط، جاءت الإجابة عنها فيما مضى من الورقة، وبقيت بعض النقاط تحتاج إلى توضيح فيما يأتي:

أولاً: أثر تحقق تمام ملك حملة الصكوك لأصول الصكوك

من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، على خلاف بين الفقهاء في تحقيق مناطه، وظهر هذا في اختلافهم في فروع المسألة، فمثلاً في حين أخذ جمهور الفقهاء بزكاة المرهون، إلا أنهم لم يأخذوا بزكاة المال المحجور عليه، وبالنظر إلى مسألة البحث في أصول الصكوك فإن حملة الصكوك يملكون هذه الأصول ملكاً تاماً، وهي أموال نامية، وهم المكلفون بإخراج زكاة الصكوك، وإنما محل النظر في العدول عن زكاة عين هذه الأصول لتعذر العلم بها.

ولا يؤثر في ذلك تقييد تصرفهم في هذه الأصول، فهو ملك مراعى، لأن مقصود الملك عند الفقهاء هو سلطان الانتفاع، وليس سلطان التصرف، فقد يتصرف من لا يملك كالوكيل، وقد يملك من لا يتصرف كالسفيه، قال التاج السبكي: "أشكلت حقيقة الملك على طوائف من النظائر، وزلّ من قال منهم: إنه التصرف"¹⁰، وقال القراني: "العبارة الكاشفة عن حقيقة الملك، أنه حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة، يقتضي تمكّن من يُضاف إليه، من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه"¹¹، أي أن أثر الملك يظهر في القدرة على انتفاع المالك بالعين، وعلى استحقاقه النماء.

ثانياً: خلط الوعاء الزكوي لحملة الصكوك مع الوعاء الزكوي للمستفيد

1. في حال خلط المستفيد أصوله وديونه مع أصول وديون الصكوك، مع التزامه بإخراج زكاة الصكوك عن حملة الصكوك، فإنه يقدر وعاءه الزكوي دون أن يحسم منه أصول الصكوك، ويمكن الوصول إلى الوعاء الزكوي لحملة الصكوك في هذه الحال، بتقدير نسبة الصكوك إلى حقوق الملكية¹². والمقصود ألا تصنف الصكوك في هذه الحال من الالتزامات المحسومة؛ لئلا يترتب على ذلك عدم تزكية الصكوك.

¹⁰ الأشباه والنظائر للسبكي 232/1.

¹¹ الفروق للقراني 208/3.

¹² بحث طريقة حساب زكاة الصكوك، د. محمد الفزيع ص 11.

2. أما في حال خلط المستفيد أصوله وديونه مع أصول وديون الصكوك، دون إخراج زكاة الصكوك عن حملة الصكوك، وإنما رغب في حساب زكاة الصكوك، والإفصاح عنها في البيانات السنوية، ليتمكن حملة الصكوك بإخراجها، فإنه يحسبها مثل الحال السابقة، ويخرج ما يخصه من الزكاة، دون ما يخص زكاة الصكوك، وتكون حصة الصكوك بتقدير نسبتها إلى حقوق الملكية، فلو كانت الزكاة 3 مليون، وحصة الصكوك إلى إجمالي حقوق الملكية والصكوك هي الثلث، فالمصدر يفصح لحملة الصكوك أن الواجب عليهم مليون ويزكي المصدر مليونين فقط.

ثالثاً: أثر القيود المحاسبية في طبيعة أصول الصكوك

لا يظهر -من حيث الأصل- في نظر الباحث أثر للقيود المحاسبية في الأحكام الفقهية، إلا إذا كان ذلك على سبيل الاستئناس في بعض الأحوال، لا سيما عند خفاء التخريج الفقهي أو تردده، فيكون النظر المحاسبي من أسباب الترجيح، ومن أبرز النظائر في الصناعة المالية الإسلامية التي لم تراعى فيها الأحكام الفقهية القيود المحاسبية ما يأتي:

1. تصنيف أصول الإجارة المنتهية بالتملك (الإيجار التمويلي) في أصول المستأجر والتزامات المؤجر، كما لو كانت أصول بيع، وقد استقرّ الاجتهاد الفقهي المعاصر على تطبيق أحكام الإجارة على عقد الإجارة المنتهية بالتملك؛ جاء في المعيار الشرعي لأيوبي رقم (9) بشأن الإجارة، في البند 6/8: "لا يصح أي مخالفة لأحكام الإجارة بحجة أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية تعتبرها بيعاً بالأقساط مع تأخر الملكية".
2. تصنيف أسهم الشركات في حقوق الملكية باعتبارها حقوقاً للملاك على الشركة، وقد استقرّ الاجتهاد الفقهي المعاصر على اعتبار الأسهم حصص ملكية في نشاط الشركة، وأن العوائد المترتبة على الأسهم هي عوائد استثمارية، وليست عوائد مديونية.
3. تصنيف ودائع المضاربة (حسابات الاستثمار) في ميزانية البنك ضمن المطلوبات والالتزامات (الديون)، وقد استقرّ الاجتهاد الفقهي المعاصر على اعتبارها حصص ملكية في وعاء استثماري مباح.

رابعاً: تحمّل المستفيد زكاة الصكوك بالشرط لغرض تسويق الصكوك

تحرص كثير من المؤسسات المالية الإسلامية في ظل التنافس على جذب رؤوس الأموال، على تقديم منتجات ادخارية واستثمارية، وتقديم عوائد تنافسية، ومن وسائل تسويق هذه المنتجات، عدم حساب نسبة الزكاة على هذه المنتجات، إما بتوجيه وعاء الاستثمار إلى أصول غير زكوية مثل المستغلات، أو إلى

أصول مزكاة من جهات أخرى، أو بتحمل المستفيد بالشرط دفع زكاة هذه الاستثمارات، إما بتصنيفها في أصوله الزكوية لدى جهات الجباية، أو بتحمل دفعها نيابة عنهم، ولا يظهر من حيث الأصل ما يمنع من ذلك، بشرط تحقق نية حملة الصكوك، لأن الزكاة عبادة تحتاج إلى نية، وألا يؤدي ذلك إلى إسقاط الزكاة عن أصول زكوية، أو استخدامها المستفيد في وقاية أمواله، مثل تخفيض الوعاء الزكوي بحسم أصول الصكوك أو عدم إضافتها إلى الوعاء.

ومن الشواهد الفقهية ما أخذ به ابن تيمية من صحة اشتراط رب المال على العامل زكاة رأس المال أو بعضه من الربح قبل توزيعه¹³، مع أن الأصل أن المكلف لا تجب عليه زكاة ملك غيره¹⁴، ما لم يكن ذلك بنص في النظام، أو نشرة الإصدار، أو تفويض محدد. جاء في فتوى الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: "المكلف بإخراج الزكاة في الصكوك هو حامل الصك، إلا إذا نص قانون الدولة أو نظام الصكوك على أن يتولى مدير الاستثمار إخراج الزكاة نيابة عن المستثمرين، أو كان هناك تفويض من المستثمرين للمدير بإخراجها"¹⁵.

وقد صدر بجواز هذا الشرط قرارات عدد من اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وبعض توصيات الندوات الفقهية في الرياض. ومن التطبيقات في المملكة في هذا الباب، صدور القرار بتحمل الدولة الزكاة المترتبة على الاستثمار في صكوك الحكومة التي تصدرها وزارة المالية بالريال السعودي، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي تستثمر في صكوك الحكومة.

خامسا: وجوب حساب المستفيد زكاة الصكوك والإفصاح عنها

لا يظهر إلزام المستفيد بالإفصاح لحملة الصكوك عن زكاة الصكوك وحسابها، مع ما يتطلبه هذا الإفصاح من نفقات، فهذا إلزام له بما لا يلزمه شرعا؛ لأن الزكاة على حملة الصكوك وليست عليه، فهم الذين يلزمهم حساب الموجودات الزكوية لو وجبت عليهم زكاتها¹⁶.

سادسا: أثر استغراق زكاة الصكوك لأرباحها

عدلت الشريعة في الزكاة بين الأغنياء والفقراء، ومن مقاصد الشريعة في المال رواجه وتداوله باستثماره

¹³ الأخبار العلمية (الاختيارات للبعلي) ص146.

¹⁴ المغني 4/260، الفروع لابن مفلح 3/467.

¹⁵ فتاوى الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة ص357.

¹⁶ تعقيب د. عبدالله العايضي بشأن حساب زكاة الصكوك ص2.

وتقليبه، وقد يكون في وجوب إخراج زكاة استثماره بما يزيد على أرباحه، مخالفة لهذا المقصد¹⁷.

قال ابن الهمام: هذا "بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا، وحقيقته: أن المقصود من شرعية الزكاة، مع المقصود الأصلي من الابتلاء؛ مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا، بأن يعطي من فضل ماله قليلا من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلا، يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق، فشرط الحول في المعدّ للتجارة من العبد أو بخلق الله تعالى إياه لها؛ ليتمكن من تحقيقها في الوجود، فيحصل النماء المانع من حصول المقصود"¹⁸.

وهذا له أثر في اختيار القول المرجح بين الاتجاهات الثلاثة التي تقدم ذكرها، فمعلوم أن العوائد السنوية في كثير من إصدارات الصكوك تتراوح من 3% إلى 5% فيإيجاب الزكاة في الصكوك بحسب موجوداتها الزكوية كل عام قد يلزم منه ضعف جدوى الاستثمار في الصكوك فيترتب عليه إحجام المستثمرين عنها وإلغاء هذه الأداة الاستثمارية رغم أهميتها للنظام المالي والمصلحة العامة، وقد يكون من المناسب مراعاة مآلات الأقوال والتبصر به، فليس من جادة أهل العلم طرد القواعد العامة ولو ترتب عليها نتائج قد تضر الناس في مصالحهم ومعاشهم.

هذا ما تيسر كتابته في هذه الورقة الموجزة في الموضوع، وهو يتطلب سماع آراء الفقهاء والخبراء والممارسين والمحاسبين، للوصول إلى رأي أكثر توافقا مع الأصول الشرعية.

¹⁷ بحث طريقة حساب زكاة الصكوك، د.محمد الفزيع ص9، نظرات في زكاة الصكوك، د.علي نور ص6.

¹⁸ فتح القدير 155/2.